حجية الرسائل الإلكترونية في الإثبات

تمهيد: الإثبات بمعناه القانوني هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتب آثارها، فالحق المدعى به يتجرد من كل قيمة إذ لم يقم الدليل على الواقعة التي يستند إليها، فالدليل هو مصدر حياة الحق الذي إذا انتفى أصبح الحق – عند النزاع – هو والعدم سواء. وإنَّ طرق الإثبات التي حددها القانون هي ستة: **الكتابة**، والشهادة أو البينة، والقرائن، والإقرار، واليمين، والمعاينة. وإنه لا يجوز للخصم أن يثبت دعواه إلى بطرق الإثبات التي حددها القانون، كما أن صاحب الدفع أو الدفاع هو المكلف بإثباته ولا التزام على المحكمة بالسعي إلى ذلك، ولا يجوز لخصم أن يصطنع دليلًا لنفسه – إلا في الحالات التي حددها القانون كدفاتر التجار، ولا يجوز إجبار خصم على تقديم دليل ضد نفسه، وحق الخصم في الإثبات، وحق الخصم الآخر في إثبات العكس، والقاضي محايد لا يوجه الخصوم، وإن الأصل براءة الذمة وانشغالها عارض، فتلك هي المبادئ الرئيسية التي قررها القانون والتي تقوم عليها قواعد الإثبات أمام القضاء.

كما أن المقرر أن الإثبات القضائي ليس هو الحق المدعى به ولا أثره، بل إن محله هو الواقعة القانونية التي تنشأ الحق وتعتبر المصدر القانوني لهذا الحق أو ذلك الأثر، سواء كانت تلك الواقعة هي عملًا قانونيًا، أي تصرفًا قانونيًا كالعقد الذي يتم لإحداث أثر قانوني أو التزام معين، أم كانت واقعة مادية كالعمل غير المشروع الذي يرتب عليها القانون أثرًا كالتعويض.
فالتصرف القانوني والواقعة القانونية هما المصدران اللذان ينشئان كل الحقوق وكل الروابط القانونية.

وفي هذا السياق تعد الكتابة أقوى طرق الإثبات، ولها قوة مطلقة إذ يجوز أن تكون طريقًا لإثبات الوقائع القانونية (العمل المادي) والتصرفات القانونية دون تمييز. كما يجوز الاتفاق على أن يكون الإثبات بالكتابة حيث يجيز القانون الإثبات بالبينة. *(السنهوري – نظرية الالتزام بوجه عام – ج٢ – المجلد الأول – طبعة دار مصر ٢٠٢١ – ص٨١، ٨٦)
كما تجدر الإشارة إلى أن الورقة العرفية التي تعد للإثبات لا تكون إثبات كامل إلا إذا كان موقعًا عليها، وأن التوقيع هو الذي يضفي على الورقة حجيتها. *(السنهوري – المرجع السابق – ص ٢٢٨)

غني عن البيان أن الواقع العملي أفرز تساؤلات قانونية حول مدى حجية الرسائل الإلكترونية في الإثبات، خاصة مع التغيير الواضح في مناحي تعاملات الحياة التي أصبحت واقعًا، فظهر المحرر الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني كأدوات لإثبات التصرفات القانونية فضلا عن امتداد أثرها إلى كيفية تنفيذ هذه الالتزامات، فتغير بذلك مفهوم الإثبات تبعًا لإمكانية إنشاء الحقوق والالتزامات بطرق إلكترونية، فتم الاستغناء عن الكتابة الورقية التي كان متعارف عليها لقرون عديدة، وظهر نوع جديد من الكتابة، فالتقدم التكنولوجي أدى إلى ظهور وسائط حديثة تستخدم في تدوين البيانات بشكل إلكتروني على ما يسمى بالدعامة الإلكترونية.

وفي هذا الإطار تعرض المشرع المصري في القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، للتوقيع الإلكتروني والكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية، وفصل حجية تلك المحررات بإصدار اللائحة التنفيذية – المعدلة – لهذا القانون، فأدخل تعديلات جوهرية على قانون الإثبات المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ إذ كان حريصًا على أن تتحقق حجية الإثبات المقررة للكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية الرسمية أو العرفية لمنشئها، إذا توافرت الضوابط الفنية والتقنية من حيث أن يكون متاحا فنيا تحديد وقت وتاريخ إنشاء الكتابة الإلكترونية أو المحررات الإلكترونية الرسمية أو العرفية، من خلال نظام حفظ إلكتروني مستقل وغير خاضع لسيطرة منشئ هذه الكتابة أو تلك المحررات، أو لسيطرة المعني بها، وأن يكون متاحا فنيا تحديد مصدر إنشاء الكتابة الإلكترونية أو المحررات الإلكترونية الرسمية أو العرفية ودرجة سيطرة منشئها على هذا المصدر وعلى الوسائط المستخدمة في إنشائها. وهو ما يدل على رؤية المشرع لمواكبة التطور التكنولوجي في المعاملات المدنية والتجارية والإدارية عن طريق تنظيمها ووضع ضوابط لها من أجل ترتيب آثارها القانونية، مدركا المفهوم الحقيقي للمحرر وأنه لا يوجد في الأصل ما يقصر معناه على ما هو مكتوب على نوع معين من الدعامات Support سواء كانت ورقا أم غير ذلك. وأنه ولئن كانت الكتابة على الورق هي الأصل الغالب، إلا أن المحرر لم يكن في أي وقت مقصورا على ما هو مكتوب على ورق وحده، وكل ما يتطلبه المشرع للإثبات هو ثبوت نسبة المحرر إلى صاحبه، فلا ارتباط قانونا بين فكرة الكتابة والورق، ولذلك لا يشترط أن تكون الكتابة على ورق بالمفهوم التقليدي ومذيلة بتوقيع بخط اليد،

وهو ما يوجب قبول كل الدعامات الأخرى –ورقية كانت أو إلكترونية أو أيا كانت مادة صنعها –في الإثبات."[*(١)]

ومما سبق يتضح أنه ليس في القانون ما يلزم بأن تكون الكتابة على الورق، كما يبين أن الدليل الكتابي يقوم على ثلاثة أفكار أساسية، (١): الدعامة التي تفرغ عليها الكتابة كما عرفتها المادة ١ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات بأنها "أي وسيط مادي لحفظ وتداول البيانات والمعلومات الإلكترونية، ومنها الأقراص المدمجة أو الأقراص الضوئية أو الذاكرة الإلكترونية أو ما في حكمها." مثل الـ C.Ds، أو الـ Flash memory، أو قاعدة بيانات الحاسب الآلي Computer database، (٢): وجود كتابة على هذه الدعامة، (٣): التوقيع، فالأصل بالنسبة للتوقيع هو افتراض صدوره ممن نسب إليه حتى يثبت العكس.[*(٢)]

---

*(١): (الطعن رقم ١٧٦٨٩ – لسنة ٨٩ – تاريخ الجلسة ١٠ / ٣ / ٢٠٢٠ – مكتب فني ٧١ رقم الصفحة ٣٠٣ – القاعدة رقم ٣٦)

*(٢): "المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن مفاد نص المواد ١/١٤, ١٨, ٦١ من قانون الإثبات أن اعتبار المحرر العرفي دليلا كاملا في الإثبات يختلف عن اعتباره ذا حجية مطلقة فمناط اعتبار المحرر دليلا كاملا بما تضمنه من إقرارات هو أن يكون موقعا عليه ممن أصدره, وحينئذ يغني من كانت الإقرارات لصالحه عن تقديم دليل آخر يؤيدها, ويلقي عبء إثبات عكسها على من وقع المحرر."
[الطعن رقم ٢٩٠ – لسنة ٧٣ – تاريخ الجلسة ١ / ١ / ٢٠٠٤ – مكتب فني ٥٥ رقم الصفحة ٧٣ – القاعدة رقم ١٦

مبادئ عامة في الإثبات

- **قواعد الإثبات الموضوعية ليست من النظام العام، أما إجراءات الإثبات فإنها متعلقة بالنظام العام:**

"قواعد الإثبات الموضوعية المتعلقة بتحديد محل الإثبات وعبئه وطرقه لا تعتبر من النظام العام لأنها مقررة لحماية الخصوم ومن ثم يجوز لهم أن يتفقوا على ما يخالفها ما لم يوجد نص يقضى بغير ذلك فيجوز الاتفاق على نقل عبء الإثبات من المكلف به أصلا إلى الطرف الآخر في الخصومة صراحة أو ضمنا."

(جلسة ١/٦/ ١٩٧٥ الطعن ٩٤ سنة ٣٨ ق السنة ٢٦ ص ١٠٦)

(جلسة ١٩٨٦/٥/٢٨ الطعن ٩٦٠ سنة ٥٢ ق السنة ٣٧ ص ٦١٥)

- **عبء الإثبات مسألة قانونية:**

"تحديد من يحمل عبء الإثبات مسألة قانونية خضوعها لرقابة محكمة النقض."

[الطعن ١٧٩٨ لسنة ٦٢٢ – جلسة ١٩٩٨/٦/٢٥]

وفي الفقه: "الإثبات القضائي متى استقام ملزم للقاضي، فيتعين عليه أن يقضي بما يؤدي إليه هذا الإثبات من النتائج القانونية، وإلا كان في امتناعه نكول عن أداء العدالة."

"لما كان الإثبات بمعناه القانوني هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون، وكان الإثبات القضائي مقيدًا إلى هذا الحد، فإن الحقيقة القضائية تصبح غير متفقة حتما مع الحقيقة الواقعية، بل كثيرا ما تنفرج مسافة الخلف ما بين الحقيقتين، وتجافي إحداهما الأخرى. وفي هذا ما يجعل الحقيقة القضائية في بعض الحالات منعزلة عن الواقع، بل بعيدة عن الحق، أقرب إلى أن تكون مصطلحا فنيا من أن تكون حقيقة واقعية".

(عبد الرزاق السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني – دار مصر – طبعة ٢٠٢١ – نظرية الإلتزام بوجه عام – الإثبات، آثار الإلتزام – ج٢ – المجلد الأول – ص١٥)

"المقرر . فى قضاء هذه المحكمة . أن الخصوم . وهم أصحاب الشأن فيما يبدونه من أوجه دفاع . مكلفون بإقامة الدليل عليها أمام محكمة الموضوع أو طلب تمكينهم من إثباتها وفقاً للأوضاع المقررة فى القانون ولا التزام عليها بالسعى إلى ذلك."

[الطعن رقم ٦٠٥٥ – لسنة ٦٦ – تاريخ الجلسة ٢٢ / ٥ / ٢٠٠٣]

- **عبء الإثبات على من يدعي خلاف الظاهر:**

"المقرر فى قضاء هذه المحكمة – إنه إذا ادعى المنكر فى الدعوى خلاف الظاهر فيها يقع عليه عبء إثبات ما يخالفه سواء كان مدعي أصلاً في الدعوى أم مدعى عليه فيها."

[الطعن رقم ١٨٠٨ – لسنة ٥٠ – تاريخ الجلسة ٣ / ٦ / ١٩٨٧ – مكتب فني ٣٨ رقم الجزء ٢ – رقم الصفحة ٧٥٩ – القاعدة رقم ١٦١]

- **الأصل براءة الذمة وانشغالها عارض:**

"المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن الأصل براءة الذمة وانشغالها عارض، ويقع عبء الإثبات على عاتق من يدعي ما يخالف الثابت أصلاً مدعياً كان أو مدعى عليه."

[الطعن رقم ١٤٨٧ – لسنة ٧٢ – تاريخ الجلسة ١٠ / ٦ / ٢٠١٢ – مكتب فني ٦٣ رقم الصفحة ٨٥٥ – القاعدة رقم ١٣٤]

- **مفهوم الحقيقة القضائية والحقيقة الواقعية، وتمسك القانون بالحقيقة القضائية لاعتبار العدالة واستقرار التعامل:**

"الحقيقة القضائية والحقيقة الواقعية – العدالة والإستقرار: الحقيقة القضائية قد تبتعد عن الحقيقة الواقعية، بل قد تتعارض معها. وأن السبب في ذلك أن الحقيقة القضائية لا تثبت إلا من طريق قضائي رسمه القانون. وقد يكون القاضي من أشد الموقنين بالحقيقة الواقعية، وقد يعرفها بنفسه معرفة لا يتطرق إليها الشك، ولكن ينعدم أمامه الطريق القانوني لإثباتها فلا يجد بدا من إهدارها والأخذ بسبل القانون في الإثبات، ومن ثم قد تتعارض الحقيقة القضائية مع الحقيقة الواقعية.

والقانون في تمسكه بالحقيقة القضائية دون الحقيقة الواقعية إنما يوازن بين اعتبارين اعتبار العدالة في ذاتها ويدفعه إلى تلمس الحقيقة الواقعية بكل السبل ومن جميع الوجوه حتى تتفق معها الحقيقة القضائية، واعتبار استقرار التعامل ويدفعه إلى تقييد القاضي في الأدلة التي يأخذ بها وفي تقدير كل دليل فيحدد له طرق الإثبات وقيمة كل طريق منها، حتى يأمن جوره إذا مال إلى الجور، حتى

يحد من تحكمه، فلا تختلف القضاة فيما يقبلون من دليل وفي تقدير قيم الأدلة في الأقضية المتماثلة.

(عبد الرزاق السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني – دار مصر – طبعة ٢٠٢١ – نظرية الإلتزام بوجه عام – الإثبات، آثار الإلتزام – ج٢ – المجلد الأول – ص٢٥)

"المقرر . فى قضاء هذه المحكمة . أن الخصوم . وهم أصحاب الشأن فيما يبدونه من أوجه دفاع . مكلفون بإقامة الدليل عليها أمام محكمة الموضوع أو طلب تمكينهم من إثباتها وفقاً للأوضاع المقررة فى القانون ولا التزام عليها بالسعى إلى ذلك."

[الطعن رقم ٦٠٥٥ – لسنة ٦٦ – تاريخ الجلسة ٢٢ / ٥ / ٢٠٠٣]

- **البينة على من يدعى خلاف الأصل:**

"المقرر فى قواعد الإثبات أن البينة على من يدعى خلاف الأصل، بمعنى أن من يتمسك بالثابت أصلاً لايكلف بإثباته و إنما يقع على عاتق من يدعى خلاف هذا الأصل عبء إثبات ما يدعيه، بإعتبار أنه يستحدث جديداً لا تدعمه قرينه بقاء الأصل على أصله."

[الطعن رقم ٢٢٥ – لسنة ٤٧ – تاريخ الجلسة ٢٠ / ١ / ١٩٧٩ – مكتب فني ٣٠ رقم الجزء ١ – رقم الصفحة ٣٠٩ – القاعدة رقم ٦٤]

"مما لا شك فيه أن تعيين الخصم الذى يكلف بالإثبات أمر بالغ الخطر فى سير الدعوى وفى نتيجتها لأنه يلقى علي هذا الخصم عبئاً ثقيلاً يجعله فى مركز دون مركز خصمة إذا يكلفة أمراً إيجابياً تتوقف عليه نتيجة الدعوى بينما يكتفى من خصمه بأن يقف من الدعوى موقفاً سلبياً وفى هذا وحده بادرة رجحان كفة الثانى علي كفة الأول لذلك عنى المشرع بتحديد من يقع عليه عبء الإثبات مستهدياً فى ذلك بالمبدأ العام فى الشريعة الإسلامية والذى يقضى بأن "البينة علي من إدعى واليمين علي من أنكر" والمراد بمن أدعى ليس من رفع الدعوى بل كل خصم يدعى علي خصمه أمر لا فرق فى ذلك بين مدعى ومدعى عليه."

(التعليق علي قانون الإثبات – المستشار/ عز الدين الدناصورى والأستاذ/ حامد عكاز – الطبعة العاشرة ٢٠٠٤)

- **عبء الإثبات كرة يتقاذفها الخصمان:**

"عبء الإثبات ينتقل في الواقع من خصم إلى خصم وفقًا للقرائن القضائية التي يستخلصها القاضي من ظروف الدعوى. فالقاضي يأخذ بالقرائن القضائية، لا للإثبات الكامل فحسب، بل أيضًا لنقل عبء الإثبات من جانب إلى جانب، ثم لرده إلى الجانب الأول."

(د. عبد الرزاق السنهوري – المرجع السابق – ص٣٢٦)

"الواقعة التي يعتبرها القانون ثابتة بفضل قرينة قانونية قاطعة لا تكون محلاً للإثبات، ومن ثم لا تكون القرائن القانونية القاطعة طريقا للإثبات بالمعنى الصحيح. أما القرائن القانونية البسيطة، وهي التي يجوز إثبات عكسها، فلا تكون هي أيضًا طريقة للإثبات، بل هي طريق لنقل عبء الإثبات إلى الخصم الآخر"

(السنهوري – المرجع السابق – ص٨٢)

"وليست الحقيقة القضائية التي يتولى إثباتها بالحقيقة المطلقة التي لا يداخلها الشك. فالقانون لا يطلب المستحيل. وإنما يكتفى ممن يحمل عبء الإثبات أن يقنع القاضي بأن الأمر الذي يدعيه أمر مرجح الوقوع بحيث يكون من المعقول التسليم بوقوعه فعلا، وينفى القاضي ما بقى من شك يحوم حول الأمر بأن ينقل عبء الإثبات إلى الخصم الآخر، ليثبت أنه، بالرغم من الظواهر التي ترجح وقوع الأمر، توجد قرائن أخرى تجعل الراجح مرجوحا. ثم يرد عبء الإثبات إلى الخصم الأول، ليهدم هذه القرائن بقرائن أخرى تعيد للأمر كفة الرجحان، وهكذا يتقاذف الخصمان الكرة، كل منهما يدفعها إلى صاحبه، إلى أن يعجز أحدهما عن ردها، فتسقط من يده، ويسجل على نفسه الخسارة."

"ويتبين من ذلك أن مهمة كل خصم في الدعوى هو أن ينقل عبء الإثبات إلى خصمه، فإن عجز الخصم عن الإثبات خسر دعواه، وإن استطاع هو الآخر نقل عبء الإثبات إلى الخصم الأول، وعجز الخصم الأول عن الإثبات خسر هذا الخصم دعواه، إلا إذا استطاع نقل عبء الإثبات إلى الخصم مرة ثانية، وهكذا. وعبء الإثبات يقع دائما على من يدعى شيئًا مخالفا لما هو ثابت أصلا أو عرضا أو ظاهرا أو بفضل قرينة قانونية ونرى من ذلك أن الحقائق القضائية ليست إلا حقائق نسبية، شأن سائر الحقائق." (السنهوري – المرجع السابق – ص٧٥)

دلالات السكوت

- **السكوت في معرض الحاجة بيان:**

"كل سكوت تلازمه ملابسات تدل على الرضاء فهوسكوت ملابس، ويعتبر قبولاً، كما إذا علم الموكل بمجاوزة الوكيل حدود الوكالة فإن سكوته أجازه، وكالمالك الحقيقي في بيع ملك الغير إذا علم بالبيع وسكت دون عذر كان سكوته إقرار للبيع في كل هذا لو كان الساكت أراد أن يعرض للتكلم، ولكنه سكت في معرض الحاجة إلى الكلام، ويقول فقهاء الشريعة الإسلامية هنا أيضًا: **السكوت في معرض الحاجة بيان.**"

(عبد الرزاق السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني – دار مصر – طبعة ٢٠٢١ – مصادر الالتزام – ج١ – المجلد الأول – ص١٩٠)

"إنَّه إذا لم يُبدِ الشخصُ المنسوبةُ إليهِ الورقةُ اعترافًا بها ولا إنكارًا لها، كانتْ للورقةِ حُجيتُها كما في حالةِ الاعترافِ بها، ما دامَ لمْ يحصُلْ إنكارُها صراحةً."

الطعن رقم ١٤٥٤ لسنة ٨١ ق – جلسة ١٥ / ٢ / ٢٠٢١ – مكتب فنى (سنة ٧٢ – قاعدة ٢٣ – صفحة ١٤٦)

- **السكوت لا يصلح لحمل قضاء:**

"من المقرر أن سكوت المدعى عليه عن نفى الدعوى لا يصلح بذاته للحكم للمدعى بطلباته طالما لم يثبت ما يدعيه."

[الطعن رقم ٣٠٠ – لسنة ٧٢ – تاريخ الجلسة ٢٤ / ٢ / ٢٠٠٣]

- **تقدير دلالة السكوت:**

"إن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تقدير الظروف الملابسة التي قد تحيط بالسكوت وتجعله دالاً على القبول دون معقب, إلا أن ذلك مشروط بأن يكون تقديرها سائغاً وألا تدع دفاعاً للخصوم يتغير به وجه الرأي في هذا التقدير دون أن تجيب عليه بأسباب كافية."

[الطعن رقم ٧٠٤١ – لسنة ٦٣ – تاريخ الجلسة ١٦ / ٢ / ١٩٩٨ – مكتب فني ٤٩ رقم الجزء ١ – رقم الصفحة ١٦٨ – القاعدة رقم ٤٠]

- **لا يصح انكار التوقيع على الورقة بعد السكوت:**

"دفع حجية الورقة على ما أفصحت عنه المادة ٣٩٤ من القانون المدنى – التى تحكم واقعة الدعوى – لا يكون إلا بإنكار الخصم ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء إنكاراً صريحاً، فإذا سكت رغم مواجهته بها ولم يصرح بشئ فلا يستطيع أن يلجأ إلى الإنكار، لأن سكوته فى أول الأمر يعتبر إقراراً ضمنياً لها، ويجب عليه إن نازع فى حجيتها الطعن عليها بالتزوير."

[الطعن رقم ٢١٦ – لسنة ٣٨ – تاريخ الجلسة ١٧ / ٥ / ١٩٧٣ – مكتب فني ٢٤ رقم الجزء ٢ – رقم الصفحة ٧٧٢ – القاعدة رقم ١٣٧]

- **يفترض صدور التوقيع ممن نسب إليه حتى يثبت العكس:**

"وكان الأصل بالنسبة للتوقيع هو افتراض صدوره ممن نسب إليه حتى يثبت العكس."

[الطعن رقم ٥٤٧ – لسنة ٦٦ – تاريخ الجلسة ٢١ / ٥ / ٢٠٠١ – مكتب فني ٥٢ رقم الجزء ٢ – رقم الصفحة ٦٩٣ – القاعدة رقم ١٤٢]

- **الإلتزامات الإيجابية عبء إثبات تحققها على عاتق المدين:**

"إذا كانت الإلتزامات التى إعتبر الحكم المطعون فيه الطاعن مخلا بها هى إلتزامات بتحقيق نتيجة إيجابية، فإن عبء إثبات تحقق هذه النتيجة يقع على عاتق المدين الطاعن و ما على الدائن إلا أن يثبت الإلتزام، و من ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ إعتبر إخلال الطاعن بتلك الإلتزامات ثابتا بعدم تقديمه أى دليل على وفائه بها، لم يخالف قواعد الإثبات."

[الطعن رقم ٢٨٧ – لسنة ٣٥ – تاريخ الجلسة ١٢ / ٦ / ١٩٦٩ – مكتب فني ٢٠ رقم الجزء ٢ – رقم الصفحة ٩٢٩ – القاعدة رقم ١٤٨]

- **الرسائل والبرقيات لها قوة الدليل الكتابي من حيث الإثبات، فتكون حجة على المرسل إلى أن يثبت هو العكس:**

إن الرسائل والبرقيات تعد من الأوراق العرفية التي لم تعد مقدمًا للإثبات، ومع ذلك جعل لها القانون بنص خاص حجية معينة، ولا يشترط فيها أن يكون موقعًا عليها.

فقد نصت المادة ١٦ من قانون الإثبات على: "تكون للرسائل الموقع عليها قيمة المحرر العرفي من حيث الإثبات. وتكون للبرقيات هذه القيمة أيضاً إذا كان أصلها المودع في مكتب التصدير موقعاً عليه من مرسلها، وتعتبر البرقية مطابقة لأصلها حتى يقوم الدليل على عكس ذلك.

وإذا أعدم أصل البرقية، فلا يعتد بالبرقية إلا لمجرد الاستئناس."

تعريفات

- **التمييز بين الشهادة والإقرار:**

"الفرق بين الشهادة والإقرار أن الشهادة هي إخبار الإنسان بحق لغيره على غيره، أما الإقرار فإخبار الإنسان بحق لغيره على نفسه، وتختلف الدعوى عنها بأنها إخبار الإنسان بحق لنفسه على غيره."

(طرق القضاء في الشريعة الإسلامية للأستاذ/ أحمد إبراهيم ص ٢٨٢).

- **الدليل الرقمي:**

عرفته المادة ١ من القانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات."أي معلومات إلكترونية لها قوة أو قيمة ثبوتية مخزنة أو منقولة أو مستخرجة أو مأخوذة من أجهزة الحاسب أو الشبكات المعلوماتية وما في حكمها، ويمكن تجميعها وتحليلها باستخدام أجهزة أو برامج أو تطبيقات تكنولوجية خاصة."

- **البريد الإلكتروني:**

عرفته المادة ١ من القانون المشار إليه بأنه: "وسيلة لتبادل رسائل إلكترونية على عنوان محدد، بين أكثر من شخص طبيعي أو إعتباري، عبر شبكة معلوماتية، أو غيرها من وسائل الربط الإلكترونية من خلال أجهزة الحاسب الآلي وما في حكمها."

وإنه وفقًا للتعريف الذي أوردته الفقرة (١٧) من المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كليا أو جزئيا (نيويورك ٢٠٠٨) ("قواعد روتردام")، فإن مصطلح الخطاب أو الرسالة الإلكترونية " electronic communication" يعني المعلومات المعدة أو المرسلة أو المتلقاة أو المخزنة بوسيلة إلكترونية أو بصرية أو رقمية أو بوسيلة مشابهة، بما يؤدي إلى جعل المعلومات الواردة في الخطاب ميسورة المنال بحيث يمكن الرجوع إليها لاحقا.

وعرف القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات المصطلحات الآتية:

في تطبيق أحكام هذا القانون بقصد المصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها:

(أ) الكتابة الإلكترونية:

كل حرف أو أرقام أو رموز أو أي علامات أخرى يثبت على دعامة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة أخرى مشابهة وتعطى دلالة قابلة للإدراك.

(ب) المحرر الإلكتروني:

رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج، أو تخزن، أو ترسل أو تستقبل كلياً أو جزئياً بوسيلة إلكترونية، أو رقمية، أو ضوئية، أو بأية وسيلة أخرى مشابهة.

(جـ) التوقيع الإلكتروني:

ما يوضع على محرر إلكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها ويكن له طابع متفرد يسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره.

(د) الوسيط الإلكتروني:

أداة أو أدوات أو أنظمة إنشاء التوقيع الإلكتروني.

(هـ) الموقع:

الشخص الحائز على بيانات إنشاء التوقيع ويوقع عن نفسه أو عمن ينيبه أو يمثله قانوناً.

(و) شهادة التصديق الإلكتروني:

الشهادة التي تصدر من الجهة المرخص لها بالتصديق وتثبت الارتباط بين الموقع وبيانات إنشاء التوقيع.

يتعين الإشارة إلى:

- الاعتداد بالبيانات والأرقام المنشورة على شبكة الإنترنت بالمواقع الرسمية والمتاح للكافة الحصول عليها هي من قبيل العلم العام الذي يجوز للقاضي أن يحكم به..

(يراجع في هذا الصدد الطعون أرقام ٨٢٦١، ٨٣٠٨ لسنة ٨٧ ق جلسة ٢٠١٩/١/٨، ١٠١٠٣ لسنة ٨٦ ق جلسة ٢٠١٩/٤/٢٣، ٧٩١٧ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٩/١٢/١٠، ٢٣١٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٦/٢/٨)

- للكتابة الإلكترونية وللمحررات الإلكترونية، في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية، ذات الحجية المقررة للكتابة والمحررات الرسمية والعرفية في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، متى استوفت الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفقاً للضوابط الفنية والتقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. (م ١٥ من القانون ١٥ لسنة ٢٠٠٤)

- يتمتع التوقيع الإلكتروني والكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية بالحجية في إثبات إذا ما توافرت فيها الشروط الآتية:

(أ) ارتباط التوقيع الإلكتروني بالموقع وحده دون غيره.

(ب) سيطرة الموقع وحده دون غيره على الوسيط الإلكتروني.

(ج) إمكانية كشف أي تعديل أو تبديل في بيانات المحرر الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط الفنية والتقنية اللازمة لذلك. (م ١٨ من القانون ١٥ لسنة ٢٠٠٤)

- العقود تستمد حجيتها فى الإثبات من التوقيع وحده الذي يوضع عادة فى آخرها فإن خلت من توقيع أحد العاقدين فلا تكون لها أية حجية قِبله، بل إنها لا تصلح مجرد مبدأ ثبوت بالكتابة ضده إلا إذا كانت مكتوبة بخطه.*(١)

---

*(١): الطعن رقم ١٧٦٨٩ ـ لسنة ٨٩ ـ تاريخ الجلسة ١٠ / ٣ / ٢٠٢٠ ـ مكتب فني ٧١ رقم الصفحة ٣٠٣ ـ القاعدة رقم ٣٦

حجية المحررات الإلكترونية

نصت المادة ٩ من قرار وزير الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات:

"تتحقق حجية الإثبات المقررة للكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية الرسمية أو العرفية لمنشئها، إذا توافرت الضوابط الفنية والتقنية الآتية:

(أ) أن يكون متاحا فنيا تحديد وقت وتاريخ إنشاء الكتابة الإلكترونية أو المحررات الإلكترونية الرسمية أو العرفية، وأن تتم هذه الإتاحة من خلال نظام حفظ إلكترونى مستقل وغير خاضع لسيطرة منشئ هذه الكتابة أو تلك المحررات أو السيطرة المعنى بها.

(ب) أن يكون متاحا فنيا تحديد مصدر إنشاء الكتابة الإلكترونية أو المحررات الإلكترونية الرسمية أو العرفية ودرجة سيطرة منشئها على هذا المصدر وعلى الوسائط المستخدمة في إنشائها.

(ع) في حالة إنشاء وصدور الكتابة الإلكترونية أو المحررات الإلكترونية الرسمية أو العرفية بدون تدخل بشري، جزئي أو كلي، فإن حجيتها تكون متحققة متى أمكن التحقق من وقت و تاريخ إنشائها ومن عدم العبث بهذه الكتابة أو تلك المحررات."[*(١)]

---

*(١): يراجع المواد ١، ١٥، ١٨ من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، والمادة ٩ من قرار وزير الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه. ويراجع كذلك المستشار/ أحمد موافي – أحكام قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات . طبعة ٢٠٢٥ ص ٥٨٠، ٥٨١)